أوقاف
AWQAF

الأوقاف من منظورها الغربي

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

مقدمة

الوقف هو صورة من أروع صور التعاون الإنساني وينبوع متدفق من ينابيع الخير، ففيه دوامٌ للمنفعة وأجرٌ عظيم.

وقد شهدت الأوقاف منذ بداية العصور الإسلامية وحتى يومنا هذا، نموًّا وتنوعًا واتساعًا فهي لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع وحسب، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم لتحقيق أهدافٍ تنموية للمجتمع في جميع المجالات وتحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة والتوازن الاجتماعي.

إن التاريخ والواقع الحاضر شاهدان على ما أدته الأوقاف من مساهمة في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي. حيث يقوم نظام الوقف على التبرع أو التصدق بمال في صورة تكوين رأسمالي ثابت؛ يولد منافع وإيرادات مستمرة تستخدم وتصرف في وجوه البر والخير. وهذا ما نعنيه بالوقف الإسلامي.

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام وكان أول من بدأ به هو رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بينما في البلدان الغربية؛ ظهرت فكرة الوقف خلال العصور الوسطى في إنجلترا، حيث كان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقًا لشروط العقد الذي عُرف باسم "عقد المنافع". وفي الآونة الأخيرة؛ بدأ العمل الخيري بالتزايد في البلاد الغربية بشكل كبير حيث توجد الملايين من المؤسسات الخيرية متنوعة الأنشطة، وتبلغ أموال الخير فيها أكثر من 2 تريليون دولار.

ويُعرف الوقف عند العالم الغربي بمصطلح: Endowment ومفهومه هو التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل؛ لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى. وهو ما يتفق مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي. كما يوجد مصطلح آخر مشابه قليلاً لفكرة الوقف وهو مصطلح: Trust والذي

يعرف بأنه إجراء قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإداراتها لصالح المستفيدين منها. وقد يبتعد هذا النوع عن عمل الإحسان لأن الملكية القانونية للمال تنتقل أو تثبت إلى الأمين وأيضًا تثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف.

كما يوجد مصطلح Foundation والذي يعرف بأنه كيان تنظيمي دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض المصطلحات الثلاث السابق ذكرها تتشابه مع الوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منه ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف الإسلامي في بعض جوانبها.

أوقاف
AWQAF

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف